مخالفات أبي الفرج الليثي (ت٣٣١هـ) الأصولية لأصحابه المالكية جمعا وتوثيقا ودراسة

د. علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية

مخالفات أبي الفرج الليثي (ت٣٣١هـ) الأصولية لأصحابه المالكية جمعًا وتوثيقًا ودراسة

علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، السعودية.
البريد الالكتروني: aalbohamamah@kfu.edu.sa

الملخص:

بدأ الباحث في التمهيد بالترجمة لأبي الفرج الليثي، وبيان مكانته لدى أصحابه المالكية، واهتمامهم بآرائه وتناقلها في كتبهم، وحدّد الباحث مجال بحثه في الآراء المنقولة عنه والتي خالف فيها أصحابه المالكية وجمهور الأصوليين، وبعد ذلك درستها دراسة أصولية، وقد أظهر الباحث هذه المخالفات وقارنها بآراء أصحابه المالكية؛ فأبو الفرج يرى بأن المباح مأمور به، وهذا القول مخالف لأصحابه المالكية وجمهور الأصوليين، ويرى بأن استصحاب البراءة الأصلية ليس بحجة، وهو قول يخالف فيه أصحابه، ولكنه لم ينفرد به، وإنما وافقه الأبهري، ويرى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة إلا أن أصحابه خالفوه في الدليل المنقول عن الإمام مالك، ويرى بأن الأمر المطلق يقتضي الندب، وهو قول يخالف فيه أصحابه، ولكنه لم ينفرد به، وإنما وافقه ابن المنتاب، ويرى بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو قول يخالف فيه أصحابه، ويرى تقديم المباح على الحاظر حال التعارض، وهو قول يخالف فيه أصحابه، ولكنه لم ينفرد به، وإنما وافقه القاضي عبدالوهاب.

الكلمات المفتاحية: مخالفات؛ الفرج؛ الليثي، الأصولية؛ المالكية.

The violations of Abu Al-Faraj Al-Laithi (d. 331 AH) the fundamentalism of his Maliki companions - collection - documentation and study

Ali Bin Ahmed Bin Saeed Al Buhamama
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia.
E-mail: aalbohamamah@kfu.edu.sa

Abstract:

The researcher began in the preamble with the translation of Abu al-Faraj al-Laithi, and the statement of his status among his Maliki companions, and their interest in his opinions and transmitted in their books, and the researcher identified the field of his research in the opinions quoted from him, in which his companions disagreed with the Malikis and Abu al-Faraj believes that the permissibility is ordered by him, and this statement is contrary to his Maliki companions and the audience of the fundamentalists, and he believes that the accompaniment of the original innocence is not an argument, which is a statement in which he disagrees with his companions, but he did not single him out, but he agreed with Al-Abhari, and he sees the permissibility of copying the Qur'an in the Sunnah repeated, but his companions disagreed with him in the evidence quoted from Imam

Malik, and he believes that the absolute order requires scarring, which is a statement that contradicts it His companions, but he was not unique to him, but Ibn Al-Muntab agreed with him, and believes that the lesson regarding the reason is not the general word, which is a saying in which he disagrees with his companions, and sees the submission of permissibility on the case of conflict, a saying in which his companions disagree, but he was not unique to him, but was approved by Judge Abdul Wahab.

Keywords: Irregularities, Al-Faraj, Al-Laithi, Fundamentalism, Malikiyah.

المقدمة

الحمد لله المتصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال، المتقدس عن النظراء والأمثال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكبير المتعال، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أفصح من نصح وقال، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما إلى يوم المآل.

أمّا بعد، فإن علم أصول الفقه جليلُ القدر، بالغ الأهمية، غزير الفوائد، مرتبط بفهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بالشكل الصحيح، ويمكّن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها على أسُس سليمة، وقد كان للعلماء جهد عظيم في وضع قواعد هذا العلم، وكتبوا فيه كتبهم، وهناك من العلماء من له آراء منتشرة في كتب الأصول، وليس له كتاب يخصّه، أو أنّ كتابه لا يزال مخطوطا أو مفقودًا، وهذا البحث فيه استقراء لآراء أبي الفرج الليثي المالكي الأصولية المبثوثة في الكتب، ثم موازنتها بآراء أصحابه المالكية، وتحديد الآراء الموافقة والمخالفة لهم، ثم جمع المخالفات ودراستها، وتقويمها وإبداء الرأي فيها، ولذا كان عنوان هذا البحث (مخالفات أبي الفرج الليثي (ت٣٣١هـ) الأصولية لأصحابه المالكية جمعا وتوثيقا ودراسة).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- يعد أبو الفرج الليثي من متقدمي المالكية الذين عاشوا في منتصف القرن الثالث الهجري، وتلاميذه من المؤثرين في المذهب المالكي، ولذا فآراؤه الأصولية تعتبر من الآراء التي مهّدت لأتباعه التأليف في أصول الفقه.

٢- المكانة العلمية لأبي الفرج الليثي، وقد برز ذلك في الحرص على نقل آرائه من متقدمي الأصوليين؛ كابن القصار والباجي وغيرهما.

٣- الشخصية العلمية المستقلة لأبي الفرج الليثي في إبداء آرائه، وهذا يظهر في المسائل التي خالف فيها أصحابه المالكية، بل وخالف فيها جمهور الأصوليين.

٤- عدم ظهور كتاب أبي الفرج الليثي في الأصول، ولذا برزت أهمية توثيق آرائه، وتحديد المخالف منها لأصحابه، ثم دراستها أصوليا، وتقويمها، وإبراز أسباب هذه المخالفات إن وُجدت.

الدراسات السابقة:

قبل أن أبدأ في كتابة هذا البحث قمت بمراجعة فهارس الأقسام العلمية والرسائل والبحوث والمجلات مما تيسر لي، إضافة إلى محركات البحث، ولم أجد في أي منها من تطرّق لهذا الموضوع.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: ويتناول ترجمة موجزة لأبي الفرج الليثي.

المبحث الأول: عدّ المباح مأمورًا به.

المبحث الثاني: استصحاب البراءة الأصلية.

المبحث الثالث: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

المبحث الرابع: اقتضاء الأمر المطلق.

المبحث الخامس: ورود العام على سبب خاص.

المبحث السادس: تعارض الحاظر والمبيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

١- قمت بجمع وتوثيق مخالفات أبي الفرج الليثي من كتب الأصول، وحرصتُ على كتب المالكية قدر الإمكان، ثم بعد تحديد المسائل، وضعتُ لكل مسألة عنوانًا، ورتبتها على أبواب الأصول.

٢- أبرزتُ قول أبي الفرج في صدر كل مسألة بعنوان مستقل.

٣- ذكرتُ الأقوال الأصولية في المسألة إجمالًا دون ذكر الأدلة.

٤- دراسة وتقويم قول أبي الفرج من جهة الاستدلال له، وذكر المناقشة إن كان قوله مرجوحًا عندي، والتعليق عليه في آخر المسألة من جهة صحة المخالفة، ودرجة هذه المخالفة من حيث الشذوذ وتفرده بالرأي عن أصحابه، وإبراز أسباب هذه المخالفة إن وُجدت.

٥- بيّنت أرقام الآيات وعزوها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة فأكتب – مثلا-في الحاشية: الآية (٥٠) من سورة (البقرة) ، وإن كانت جزءاً من آية فأكتب: من الآية (٥٠) من سورة (البقرة).

٦- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجهما، وإن كان في غيرهما فأزيد بذكر درجة الحديث.

٧- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات، والأحاديث، وأقوال أهل العلم، مع التمييز لكلٍ منها بعلامة خاصة بها.

٨- ترجمتُ للأعلام الواردة في البحث في الهامش، ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة اكتفيت بذكر سنة الوفاة عند أول ذكرٍ لهم، وجعلتها بين معكوفين.

٩- أعددت خاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات، وفهرسا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة:

أشكر الله تعالى على تيسير كتابة هذا البحث، فإن كان ما فيه من صواب فهو من توفيق الله سبحانه وتعالى لي، وإن كان من خطأ فهذا طبع الجهد البشري، وأسأل الله تعالى غفرانه، كما لا يفوتني أن أشكر من ساندني من مشايخي بتوجيههم وتصويبهم، فجزاهم الله خيرا، كما أدعو الله تعالى لوالديّ بأن يبارك لهما في عمرهما على ما أوليانى من تربية وتشجيع ودعاء، والشكر موصول لزوجتي وأولادي على صبرهم على انشغالي بالبحث والقراءة، فجزاهم الله خيرا، وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به الإسلام والمسلمين، ويكون ذخرا لي يوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

ترجمة أبي الفرج الليثي:

- **اسمه وكنيته:** هو عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي [١]، ويكنى بأبي الفرج[٢].

- **نشأته ومولده:** نشأ في بغداد، وأصله من البصرة، ولم أجد سنة مولده في الكتب التي ترجمت له، ومن ملازمته لشيخه يتبين أنه كان موجودا في النصف الآخر من القرن الثالث الهجري[٣].

- **شيوخه:** لازم أبو الفرج شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي [٤]، وكان كاتبا له، كما سمع وروى عن شيخه القاضي عبيدالله بن المنتاب الكرابيسي [٥]، كما صحب غيره من المالكيين [٦].

---

(١) انظر: الفهرست (٢٤٩)، وترتيب المدارك (٢٢/٥)، وشجرة النور الزكية (١١٨/١)، والفتح المبين (١٨١/١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (١٦٦)، وترتيب المدارك (٢٢/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٨/١)، والفتح المبين (١٨١/١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/٨).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٢٢/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، والفتح المبين (١٨١/١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/٨).

(٤) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي، ولد سنة ٢٠٠هـ، عالم جليل، من الحفاظ، تشيخ المالكية في وقته، وناشر مذهبه في العراق، عمل بالقضاء، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٢٨٢هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٢٧٨/٤)، والديباج المذهب (٢٨٣/١)، وشجرة النور الزكية (٩٧/١).

(٥) عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب المالكي البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالكرابيسي، إمام حافظ، تولَّى القضاء بالمدينة النبوية، وتفقَّه بالقاضي إسماعيل، وروى عنه أبو القاسم الشافعي، وأبو إسحاق ابن شعبان، وأبو الفرج وغيرهم، له كتاب في مسائل الخلاف والحُجَّة لمالك، ولم يذكر تاريخ وفاته.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٦)، والديباج المذهب (٤٦٠/١)، وشجرة النور الزكية (١١٥/١).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٦)، وترتيب المدارك (٢٢/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٨/١)، والفتح المبين (١٨١/١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢).

– **تلاميذه:** حظي أبو الفرج بجمع من التلاميذ أصبحوا فيما بعد من فقهاء المذهب المالكي؛ كأبي بكر الأبهري [١]، وأبي علي بن السكن [٢]، وعلي بن الحسين بن بندار [٣]، وغيرهم[٤].

- مذهبه الفقهي: اتفق المترجمون على أنه مالكي المذهب [٥].

– **مكانته العلمية:** كان أبو الفرج طالبًا للعلم منذ صغره، وقد تأثر بشيخه إسماعيل بن إسحاق بشكل كبير، وبرع في عدد من العلوم كالفقه والأصول والحديث واللغة، ولذا تظهر شخصيته العلمية في آرائه المنقولة في الكتب، أو في النقول التي نقلها عن غيره كالإمام مالك (١٧٩هـ)؛ لقرب عهده منه، ومن كبار أصحابه، وهذا أهّله للعمل في القضاء في بغداد وطرسوس وأنطاكية وغيرها حتى وفاته [٦].

---

(١) محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري البغدادي، ولد سنة ٢٨٩هـ، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء، ومشهوراً بالورع والزهد، له اهتمام بالفقه والأصول، توفي سنة ٣٧٥هـ ببغداد، من مؤلفاته: له كتاب في الأصول، وإجماع أهل المدينة، وإثبات حكم القافة.
انظر: ترتيب المدارك (١٨٣/٦)، والديباج المذهب (٣٥١)، وشجرة النور الزكية (٩١).

(٢) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي، نزيل مصر، ولد سنة ٢٩٤هـ، من حفاظ الحديث، وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وذاع صيته، روى عنه جمع من التلاميذ كابن منده وعبدالغني بن سعيد وغيرهما، وله كتاب الصحيح المنتقى في الحديث، توفي سنة ٣٥٣ه.
انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١٨/٢١)، وتذكرة الحفاظ (١٠٠/٣)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٩).

(٣) علي بن الحسين بن بندار بن عبيد الله بن خير، أبو الحسن، من حفاظ الحديث، عمل في القضاء في أذنة، سمع محمد بن خريم، وأبا عروبة الحراني، وغيرهم، وروى عنه عبد الغني بن سعيد وعبدالملك بن مسكين، توفي سنة٣٨٥هـ.
انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥١/٤١)، وتذكرة الحفاظ (١٣٠/٣)، وشذرات الذهب (٤٥٢/٤).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٢٣/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٨/١)، والفتح المبين (١٨١/١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢).

(٥) انظر: الفهرست (٢٤٩)، وطبقات الفقهاء (١٦٦)، وترتيب المدارك (٢٢/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٨/١)، والفتح المبين (١٨١/١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/٨).

(٦) انظر: ترتيب المدارك (٢٢/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٨/١)، والفتح المبين (١٨١/١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/٨).

- **مؤلفاته** [١]:

١- الحاوي في مذهب مالك، وهو في علم الفقه.

٢- اللمع، وهو في علم أصول الفقه.

وهذان الكتابان بعد بحث واطلاع على المصادر المطبوعة والمخطوطة للمذهب المالكي غير موجودين، فهما في عداد المصادر المفقودة.

- **وفاته:** ذكر بعض المترجمين أن وفاته كانت في طريق عودته من بغداد إلى البصرة، ويقال بأنه مات عطشًا في البرية بعد مهاجمة القافلة التي كان مسافرًا فيها[٢]، ووقع خلاف في تحديد سنة الوفاة:

أ)الأكثر أن وفاته كانت في سنة ٣٣١هـ[٣].

ب) وقيل: توفي في سنة ٣٣٠هـ [٤].

(١) انظر: الفهرست (٢٤٩)، وطبقات الفقهاء (١٦٦)، وترتيب المدارك (٢٣/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٨/١)، والفتح المبين (١٨١/١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/٨).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٢٢/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، والفتح المبين (١٨١/١).

(٣) انظر: الفهرست (٢٤٩)، وترتيب المدارك (٢٢/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٨/١)، والفتح المبين (١٨١/١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/٨).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٢٢/٥)، والديباج المذهب (١٢٧/٢)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/٨).

المبحث الأول
عدّ المباح مأموراً به

قول أبي الفرج:

يرى أبو الفرج أن المباح مأمور به [١].

وقد خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المباح غير مأمور به، وهذا ما يراه جمهور الأصوليين من الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: أن المباح مأمور به، وهو قول منقول عن الكعبي [٦] [٧].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١٩٩/١)، وإيضاح المحصول (٢٤٦)، وعزاه لأبي الفرج من الشافعية: الزركشي في البحر المحيط (٢٢٥/١).

(٢) انظر: الردود والنقود (٤١٣/١)، والغيث الهامع (٧٥)، والتقرير والتحبير (١٤٤/٢)، وتيسير التحرير (٢٢٦/٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٧/٢)، وإحكام الفصول (١٩٩/١)، وإيضاح المحصول (٢٤٦)، والضروري (٤٧)، ومختصر ابن الحاجب (٣٢٨/١)، وتحفة المسؤول (٨٥/٢)، ورفع النقاب (٦٧٦/١).

(٤) انظر: التلخيص (٢٥١/١)، والمستصفى (٥٩)، والإحكام للآمدي (١٦٨/١)، ونهاية الوصول للهندي (٦٢٩/٢)، وبيان المختصر (٣٩٩/١)، والإبهاج (١٣٠/١)، والبحر المحيط (٢٢٤/١)، وحاشية العطار (٢٢٤/١).

(٥) انظر: روضة الناظر (٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٧/١)، وأصول ابن مفلح (٢٤٦/١)، والتحبير شرح التحرير (١٠٢٦/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٤/١).

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، أبو القاسم الكعبي، وهو رأس طائفة من المعتزلة، تسمى الكعبية، له آراء خاصة في علم الكلام والأصول، من مؤلفاته: طبقات المعتزلة، والغرر والنوادر، توفي سنة ٣١٩هـ.
انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٩٧)، والجواهر المضية (٢٧١/١)، وتاج التراجم (١٧٧).

(٧) انظر: التلخيص (٢٥١/١)، والإحكام للآمدي (١٦٨/١)، والبحر المحيط (٢٢٤/١).

دراسة وتقويم قول أبي الفرج:

دليل القول بأن المباح مأمور به: كل فعل مباح حين الاشتغال به فهو وسيلة لترك المحرم، وترك المحرم واجب، وبذلك فالمباح يكون واجبًا ومأمورًا به، فمثلاً: من انشغل بشرب الماء كان وسيلة لتركه شرب الخمر، والسكوت المباح يتحقق به ترك الكذب والقذف، وترك هذه المحرمات (شرب الخمر، والكذب، والقذف) هو واجب، فيكون المباح بذلك مأمورًا [١].

ويرد عليه من وجهين:

أ- هذا الدليل فيه جمع بين النقيضين، وهو باطل، فالواجب لا يسوغ تركه، والمباح يسوغ تركه [٢].

ب- إذا كان المباح واجبًا ومأمورًا به بهذه الطريقة، وأن المتلبّس به تارك للحرام، وترك الحرام واجب، لكان المندوب واجبا إن تُرِك به محرم آخر، بل إن المحرم إن تُرِك به محرم آخر لكان واجبًا !، وهذا لا يقبَل؛ لأننا بذلك لن نستطيع التمييز بين الأحكام [٣].

ويلاحظ على قول أبي الفرج الآتي:

١- لم يوافق أحد من علماء المالكية قول أبي الفرج بأن المباح مأمور به، بل ووصف ابن رشد [٤] هذا القول بأنه ساقط[٥] [٦]، كما أن بعض الأصوليين عدّه

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١٩٩/١)، والبرهان (٢٠٥/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٨/١)، والإبهاج (١٣١/١)، والبحر المحيط (٢٢٦/١).

(٢) انظر: شرح المعالم (٣٧٣/١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٤١)، والإحكام للآمدي (١٦٩/١).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، الملقب بابن رشد الحفيد، ولد في قرطبة سنة ٥٢٠هـ، ونشأ بها، هو من بيت علم، فأبوه وجده من أهل العلم والوجاهة في الأندلس، وقد عرفوا بالمذهب المالكي، وقد حظي بنصيب كبير من دراسة العلوم المختلفة، وظهرت براعته في الفقه والأصول وعلم الكلام والفلسفة والطب، له مؤلفات كثيرة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والضروري في أصول الفقه، والكليات في الطب، وتهافت التهافت، توفي سنة ٥٩٥هـ.
انظر: الديباج المذهب (٢٥٨/٢)، وشذرات الذهب (٥٢٢/٦)، وشجرة النور الزكية (٢١٢/١).

(٥) انظر: الضروري (٤٧).

(٦) ابن رشد بيّن وجهة نظره في القول دون نسبته لأبي الفرج.

عدّه قولًا شاذًّا خارجًا عن الإجماع[١]، وبذلك فأبو الفرج لم يخالف أصحابه المالكية فقط، وإنما خالف جماهير الأصوليين.

٢- عند ذكر الأصوليين لهذا القول وما استدلوا به يظهر بأنهم لا يقولون بأن المباح مأمور به من حيث ذاته، وإنما هو مأمور به من حيث ما يعرض له من ترك حرام وغيره، وبهذا المعنى فجمهور الأصوليين يوافقون على صيرورة المباح مأمورًا به لعارض، ويكون الخلاف في المسألة لفظيًّا [٢]، وإن كان لدى البعض تحفظ على ذلك، ويرون أن الخلاف معنوي [٣].

(١) انظر: كشف الأسرار (١٨٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٥/١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٠/١٠)، وجمع الجوامع (١٦)، والموافقات (٢٢٦/١).
(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (٦٢٩/٢)، وتشنيف المسامع (٢٤١/١).

المبحث الثاني
استصحاب البراءة الأصلية

قول أبي الفرج:
يرى أبو الفرج بأن استصحاب البراءة الأصلية ليس بحجة [١].

وقد اختلف الأصوليون في حكم استصحاب البراءة الأصلية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حجة مطلقًا، وهو قول بعض الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: حجة في الدفع دون الإثبات، وهو اختيار أكثر الحنفية [٦].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، وتقريب الوصول (١٩١)، ورفع النقاب (١٨٢/٦-١٨٣).
(٢) انظر: ميزان الأصول (٦٥٩)، وكشف الأسرار (٥٤٥/٣).
(٣) انظر: مقدمة ابن القصار (١٥٧)، وإحكام الفصول (٧٠٠/٢)، والمحصول لابن العربي (١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، وتقريب الوصول (١٩١)، ورفع النقاب (١٨٢/٦)، ونشر البنود (٢٥٩/٢).
(٤) انظر: التلخيص (١٢٨/٣)، والمستصفى (١٥٩)، ونهاية الوصول للهندي (٣٩٥٣/٨)، والإبهاج (١٦٨/٣)، ونهاية السول (٣٦١)، والبحر المحيط (٣٢٧/٤).
(٥) انظر: رسالة العكبري (٧٩)، والعدة (١٢٦٢/٤)، وروضة الناظر (١٥٥)، وشرح مختصر الروضة (١٥٢/٣)، وأصول ابن مفلح (١٤٣٣/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٥٥/٨)، وغاية السول (١٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٥/٤).
(٦) انظر: تقويم الأدلة (٤٠٠)، وأصول السرخسي (٢٢٤/٢)، وأصول البزدوي (٢٧٠)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٦٠٣/٢).

القول الثالث: ليس بحجة مطلقًا، وهو اختيار أبي الحسين البصري[١] [٢]، والأبهري[٣]، وأبي الخطاب [٤] [٥].

دراسة وتقويم قول أبي الفرج:

أدلة القائلين بعدم الاحتجاج باستصحاب البراءة الأصلية:

١- إن الدليل الموجب لوجود الحكم لا يدل على وجوب بقائه، فوجود الشيء غير بقائه، وبذلك يكون البقاء (العمل بالاستصحاب) ثبت بلا دليل [٦].

ويرد عليه:

إذا كان المراد بعدم الدليل على وجوب البقاء من جهة القطع فلا نزاع، أما من جهة الظن فلا نقبله؛ لأن سبق الوجود مع عدم الظن المعارض يفيدان ظن البقاء، وهذا الظن معمول به في الشريعة [٧].

٢- إذا سوّى المستصحب بين الوقتين في الحكم، فإما أن يكون سوى بينهما في الحكم بسبب اشتراكهما في العلة، وهذا هو القياس، فالعمل به ولا حاجة للاستصحاب، أو يكون سوى بينهما في الحكم دون دليل، وهذا باطل [٨].

ويرد عليه:

لا نقبل بأن التسوية بين وقتين إن لم تكن بالقياس فهي بدون دليل؛ لأن القياس أحد الأدلة، ولا يلزم من عدمه أن نقول بعدم الدليل بالكلية، فالتسوية بين

---

(١) محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، من شيوخ المعتزلة، اشتهر في علمي الأصول والكلام، ، من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، توفي في بغداد سنة ٤٣٦هـ.
انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٣٨٧)، ووفيات الأعيان (٢٧١/٤)، وشذرات الذهب (١٧٢/٥).

(٢) انظر: المعتمد (٣٢٥/٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، وتقريب الوصول (١٩١)، ورفع النقاب (١٨٢/٦-١٨٣).

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، ولد سنة ٤٣٢هـ، أحد أئمة المذهب الحنبلي، تتلمذ عند أبي يعلى، برع في الفقه وأصوله، وكان أديبًا، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، الهداية في الفقه، التهذيب في الفرائض، توفي سنة ٥١٠هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٧١/١)، والمقصد الأرشد (٢٠/٣)، والمنهج الأحمد (٥٧/٣)، وشذرات الذهب (٤٥/٦).

(٥) انظر: التمهيد (٣٩٩/٣).

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٤٩/٣).

(٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢١٣/٢-٢١٤).

(٨) انظر: المحصول للرازي (١١٥/٦-١١٦).

الوقتين هنا كانت مبنية على العلم بثبوت الحكم في الحال واقتضاء ظن ثبوته في الزمان الثاني، والعمل بالظن مشروع[١].

ويلاحظ على قول أبي الفرج الآتي:

أ) لم ينفرد أبو الفرج برأيه في المسألة عن أصحابه، فقد وافقه في منع الاحتجاج من المالكية الأبهري.

ب) الخلاف في حكم استصحاب البراءة الأصلية مبني على خلاف سابق في مسائل أصولية، ومنها مسألة لأبي الفرج والأبهري فيها رأي، وهي مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع[٢]، فأبو الفرج يرى أن الحكم هو الإباحة[٣]، وأما الأبهري فيرى بأن الحكم هو الحظر[٤].

وقد نقل الزركشي[٥] [٦] عن أبي منصور[٧] بأن الخلاف في حجية استصحاب البراءة الأصلية مبني على حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وتفصيل ذلك:

١-القول بأن استصحاب البراءة الأصلية حجة مبني على أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، وهذا يخالف موقف أبي الفرج.

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٤٠١٣/٩).
(٢) انظر: سلاسل الذهب (٤٢٦).
(٣) انظر: مقدمة ابن القصار (٣٤)، والإشارة (٣٢٥)، وشرح تنقيح الفصول (٤١٧)، وتقريب الوصول (١٧٣)، ورفع النقاب (١٤٤/٢)، ونشر البنود (٢٧/١).
(٤) انظر: إحكام الفصول (٦٨٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٨٨)، وتقريب الوصول (١٧٣).
(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبدالله، شافعي المذهب، ولد سنة ٧٤٥هـ، اشتهر وصنّف في عدد من العلوم كالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع، تخريج أحاديث الرافعي، البرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، والدرر الكامنة (١٣٣/٥)، وشذرات الذهب (٥٧٢/٨).
(٦) انظر: البحر المحيط (٣٣٤/٤).
(٧) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي، ولد في بغداد، وسافر مع والده إلى نيسابور، واستقر فيها، درس عند أبي إسحاق الإسفراييني، وهو شافعي المذهب، له اهتمام بالفقه، والأصول، والعقيدة، والنحو، من مؤلفاته: فضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق، والتحصيل في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ.
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣٦/٥)، وطبقات الشافعيين (٣٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١١/١).

٢-القول بعدم حجية استصحاب البراءة الأصلية مبني على أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، وهذا يوافق موقف الأبهري.

ولكن يظهر لي بأن هذا البناء جزئي، فقد يكون له تأثير ما في حكم استصحاب البراءة الأصلية، ولكنه ليس بلازم؛ حتى يلزم من إثبات أحدهما إثبات الآخر أو من نفي أحدهما نفي الآخر، بل ولا يمتنع من أن يكون عدم الاحتجاج باستصحاب البراءة الأصلية مرتبطًا بإباحة الأشياء قبل ورود الشرع من جهة اعتمادنا وتمسكنا بالإباحة وأنها هي الأصل، وأن التمسك بهذا الأصل يكفي ويغني عن الاعتماد على استصحاب البراءة الأصلية.

المبحث الثالث

نسخ القرآن بالسنة المتواترة

قول أبي الفرج:

وقع خلاف بين المالكية في تحديد قول أبي الفرج في المسألة على رأيين:

الأول: أن أبا الفرج يرى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعا [١].

الثاني: أن أبا الفرج يرى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة [٢].

وقد وقع خلاف بين الأصوليين في حكم نسخ القرآن بالسنة المتواترة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلا وشرعا، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٣].

القول الثاني: عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو قول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) [٤]، وأكثر أصحابه [٥].

القول الثالث: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً لا شرعاً، وهو قول الإمـام أحمد (٢٤١هـ) في المشهور، وأبي يعلى [٦] [٧].

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (١٤١)، وإحكام الفصول (٤٢٣/١)، ورفع النقاب (٥١٣/٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٥/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٣٩٣/١)، والإحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، وإحكام الفصول (٤١٤/١)، وأصول السرخسي (٦٧/٢)، والمستصفى (٩٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢)، والواضح لابن عقيل (٢٥٩/٤)، وميزان الأصول (٧١٨)، والمحصول لابن العربي (١٤٦)، والمحصول للرازي (٣٤٧/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣١٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٢)، وتقريب الوصول (٣١٨)، والبحر المحيط (١٨٦/٣)، والمختصر لابن اللحام (١٨٩).

(٤) انظر: الرسالة (١٠٦).

(٥) انظر: التبصرة (٢٦٤)، والبحر المحيط (١٨٦/٣).

(٦) محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي، المعروف بالقاضي أبي يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ، كان عالم زمانه وفريد عصره، وكان إماماً في الأصول والفروع، وعارفاً بالقرآن وعلومه، وبالحديث وفنونه، وهو شيخ المذهب الحنبلي، ومن مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، إبطال التأويل، المجرد في المذهب، وتوفي في سنة ٤٨٥هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، والمقصد الأرشد (٣٩٥/٢)، وشذرات الذهب (٢٥٢/٥).

(٧) انظر: العدة (٧٨٨/٣).

دراسة وتقويم قول أبي الفرج:

سأذكر أبرز أدلة المانعين من نسخ القرآن بالسنة المتواترة على اعتبار أن هذا الرأي مخالف لرأي المالكية:

١- قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [١].

وجه الدلالة:

وظيفة السنة محصورة في البيان، والنسخ يختلف عن البيان، فالنسخ رفع، وعلى هذا الاختلاف فالسنة لا تنسخ القرآن [٢].

ويرد عليه:

وصف السنة بالبيان لا ينافي كونها ناسخة، كما جاء في قوله تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [٣]، فوصفه بالنذير لا يعني عدم كونه بشيرا، كما أن البيان أعمّ، فيشمل النسخ، فهو قد يكون بتوضيح الغامض، وكذلك بإلغاء الحكم لانتهاء مدته [٤].

٢- قال تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [٥].

وجه الدلالة:

السنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله، وعليه فلا يكون النسخ بها، كما أن الله تعالى هو الذي يأتي بخير منها، وهذا لا يكون إلا والناسخ هو القرآن، وليس السنة[٦].

ويرد عليه من وجهين:

أ) القرآن والسنة كلاهما من عند الله تعالى كما قال عز وجل: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[٧]، كما أنهما متساويان في وجوب الطاعة كما قال تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [٨].

---

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٨/٣).
(٣) الآية (١) من سورة الفرقان.
(٤) انظر: نهاية السول (٢٤٤).
(٥) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.
(٦) انظر: الرسالة للشافعي (١٠٦)، ومقدمة ابن القصار (١٤٤).
(٧) الآيتان (٣-٤) من سورة النجم.
(٨) من الآية (٨٠) من سورة النساء.

ب) إن النبي صلى الله عليه وسلم يبين في السنة بأن الله تعالى نسخ حكم الآية، فالنسخ مضاف إلى الله تعالى سواء كان النسخ بالقرآن أو السنة [١].

٣- السنة فرع للقرآن، والفرع لا يعود على أصله بالإبطال، كما أن القرآن والسنة كلاهما لا ينسخ بأي فرع مستنبط منهما كالقياس، وعلى ذلك فالسنة لا تنسخ القرآن [٢].

ويرد عليه:

السنة ليست فرعًا للقرآن، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه) [٣]، فكما جاء القرآن جاءت السنة، وإذا كان ما جاء في السنة متواترًا فهو قاطع، وهو من عند الله تعالى، ويصبح كالقرآن في نسخ القرآن به، فلا يوجد ما يمنع نسخه للقرآن [٤].

ويلاحظ على قول أبي الفرج الآتي:

وقع خلاف بين أصحابه في تحديد قوله في حكم نسخ القرآن بالسنة المتواترة، بين الجواز أو المنع، ولكن يترجح لدي عزو القول بالجواز لأبي الفرج؛ وذلك لأسباب:

أ) من نقل الجواز عنه تلميذه ابن القصار [٥] [٦]، والتلميذ أعرف بآراء شيخه.

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٤٢٧/١)، والمستصفى (١٠٠).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٩/٣).
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١٠/٢٨)، برقم (١٧١٧٤) وذكر محققوه بأن إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب في لزوم السنة (٢٠٠/٤) برقم (٤٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٦٤٣).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢١/٢).
(٥) علي بن عمر بن أحمد الأبهري الشيرازي، يكنى بأبي الحسن، واشتهر بابن القصار، أحد كبار فقهاء المالكية، تفقه على يد أبي بكر الأبهري، وتتلمذ على يديه كبار فقهاء مذهبه كالقاضي عبدالوهاب وابن السمّاك وابن عُمروس، ولي القضاء في بغداد، من مؤلفاته: عيون الأدلة، والمقدمة في الأصول، توفي سنة ٣٩٨ هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٧٠/٧)، والديباج المذهب (١٠٠/٢)، وشجرة النور الزكية (١٣٨/١).
(٦) انظر: المقدمة (١٤١).

ب) من نقل الجواز عنه قريب من عصره كالباجي [١] [٢] وكما يظهر في كتبه اهتمامه بنقل الآراء الأصولية لمتقدمي مذهبه.

ج) من نقل المنع عنه هو القرطبي [٣]، وبينه وبين أبي الفرج قرابة ثلاثة قرون من الزمن، كما أنه لم يسبقه في عزو المنع لأبي الفرج أحد قبله، ولا بعده.

د) استدلال أبي الفرج على القول بالجواز وبيان أن هذا مذهب مالك، وهذا جاء فيما نقل عنه في قول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ) [٤] بأنه منسوخ بما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) [٥]، ولكن أصحابه لم يوافقوه وخالفوه في ذلك:

١- أنكر ابن القصار ذلك على أبي الفرج فقال: "وذهب على أبي الفرج أن مالكًا رحمه الله قال في الموطأ: نسخت آية المواريث الوصية لوارث" [٦]، وهذا يعني أن أبا الفرج جعل الناسخ هو حديث (لا وصية لوارث) وهو غير

---

(١) سليمان بن خلف بن سعدون الباجي المالكي الأندلسي، ولد في سنة ٤٠٣هـ، سافر إلى المشرق لطلب العلم، ثم رجع بعد ذلك إلى بلده، وتصدر فيها، من مؤلفاته: إحكام الفصول، والإشارة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٨٠٢/٢)، والديباج المذهب (٣٧٧/١)، ووفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، وشجرة النور الزكية (١٠٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٢٣/١)، والإشارة (٤٠).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث. وكان من عباد الله الصالحين، والعلماء الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بأمور الآخرة، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة ٦٧١هـ.
انظر: الديباج المذهب (٣٠٨/٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٩٢)، و شذرات الذهب (٥٨٥/٧)، وشجرة النور الزكية (٢٨٢/١).

(٤) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٢٩)، برقم (١٧٦٦٣) ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٩٠٥/٢) برقم (٢٧١٣)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (١١٤/٣) برقم (٢٨٧٠)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٥٠٤/٣) برقم (٢١٢٠)، ورواه النسائي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث (٢٤٧/٦) برقم (٣٦٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٥/٦).

(٦) المقدمة (١٤٢).

صحيح؛ لأن الإمام مالك وضّح بأن آية (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ) [١] منسوخة بآيات المواريث، فيكون الناسخ للآية آية مثلها، وليس الخبر المتواتر [٢].

٢- اعتبر أبو بكر الأبهري عزو الاستدلال من أبي الفرج للإمام مالك بهذه الطريقة سهوًا؛ لأن الإمام مالك صرح بخلافه، وأن الآية منسوخة بآية المواريث[٣].

وخلاصة الكلام فالمالكية في نسخ القرآن بالسنة المتواترة على قولين، قول بالجواز وهو قول الأكثر، وقول متردد بالمنع يعزى للإمام مالك، وأن جانب مخالفة أبي الفرج لأصحابه في المسألة كان في أمرين:

أ) جعله من المانعين لنسخ القرآن بالسنة المتواترة، ولكن يترجح لدي عدم صحة ذلك، وأنه ممن يرى الجواز، وبهذا فإنه لا يخالف أصحابه.

ب) استدلاله للإمام مالك في القول بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة لم يوافقه عليه أصحابه، بل خالفوه وردّوا عليه.

---

(١) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.
(٢) انظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (٧٦٥/٢).
(٣) انظر: البحر المحيط (١٨٦/٣).

المبحث الرابع

اقتضاء الأمر المطلق

قول أبي الفرج:

يرى أبو الفرج أن الأمر المطلق يقتضي الندب [١].

وقد اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر المطلق على أقوال كثيرة[٢]، أهمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: الأمر المطلق يقتضي الندب، مجاز فيما عداه، وهو قول المعتزلة[٧]، وعزاه الآمدي [٨] إلى جماعة من الفقهاء [٩].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٢٠٤/١)، وإيضاح المحصول (٢٠٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٩٩/٢-١٠٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٢١-٢٢٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٥/١)، وميزان الأصول (٩٦)، وبذل النظر (٥٩)، والمغني للخبازي (٣١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٦٥/١)، وتيسير التحرير (٣٤١/١)، وفواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٢٠١/١)، ومختصر ابن الحاجب (٦٥٢/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٢٧)، وتقريب الوصول (١٦٥).

(٥) انظر: اللمع (١٣)، وقواطع الأدلة (٥٤/١)، والمحصول للرازي (٤٤/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٢/٢)، والتحصيل (٢٧٤/١)، ونهاية الوصول للهندي (٨٥٤/٣)، وبيان المختصر (٢١/٢)، والإبهاج (٢٢/٢).

(٦) انظر: العدة (٢٢٤/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، وروضة الناظر (١٩٣)، والمسودة (٥)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٩/٣).

(٧) انظر: المعتمد (٥٠/١-٥١).

(٨) علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين، أبو الحسن الآمدي، نسبة إلى آمد، مدينة في ديار بكر، بكر، ولد سنة ٥٥١هـ، تفقه في بداية عمره على مذهب الإمام أحمد، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي حتى أصبح من أشهر علمائه في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ، من مؤلفاته: الإحكام، ومنتهى السول.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٠٦/٨)، وطبقات الشافعيين (٨٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢).

(٩) انظر: الإحكام (١٦٢/٢).

القول الثالث: التوقف، حتى يتبين المراد بالدليل أو بالقرينة، وهذا القول ينسب إلى أبي الحسن الأشعري[١][٢]، واختاره عدد من العلماء كالباقلاني[٣][٤]، كالباقلاني[٣][٤]، والجويني[٥][٦]، والغزالي[٧][٨]، والآمدي[٩].

---

(١) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، ولد سنة ٢٦٠هـ، وهو المتكلم النظار النظار الشهير، وقد كان معتزليًا فتاب ودعا إلى ما ينسبه إليه الأشاعرة، ثم تاب من كل ذلك ورجع إلى معتقد السلف، توفي سنة ٣٢٤هـ، وقيل غير ذلك، من مؤلفاته: مقالات الإسلاميين، والإبانة في أصول الديانة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٤٧/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٧/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/١).

(٢) انظر: البرهان (١٥٧/١)، والإحكام للآمدي (١٦٣/٢)، وبيان المختصر (٢١/٢).

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بأبي بكر الباقلاني البصري، ولد سنة ٣٣٨هـ، من علماء المالكية، كان من المتكلمين المشهورين، وكان على مذهب أبي الحسن الأشعري، ومؤيدًا لاعتقاده، وناصرًا لطريقته، وسكن بغداد، وُصف بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، توفي في ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: إعجاز القرآن، والاستبصار، وكشف أسرار الباطنية.
انظر: تاريخ بغداد (٤٥٥/٢)، وترتيب المدارك (٤٤/٧)، والديباج المذهب (٣٦٣)، وشجرة النور الزكية (٩٢)، والأعلام (١٧٦/٦-١٧٧).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٦/٢)، وإحكام الفصول (١٩٥)، ونهاية الوصول للهندي (٨٥٧/٣).

(٥) عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩هـ، أخذ العلم على يد والده، وعلى غيره من علماء عصره، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، وقد برع في عدد من العلوم، توفي سنة ٤٧٨هـ، من مؤلفاته: الشامل في أصول الدين، والبرهان، والتلخيص في أصول الفقه.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٥/٥)، وطبقات الشافعيين (٤٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٦) انظر: التلخيص (٢٦١/١).

(٧) محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المشهور بأبي حامد الغزالي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، من أكابر علماء الشافعية، وهو من أنجب تلاميذ الإمام الجويني، اشتهر في علمي الفقه وأصوله، وكان له اهتمام بالفلسفة، توفي سنة ٥٠٥ هـ، من مؤلفاته: المستصفى، والمنخول، والبسيط، والوسيط.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩١/٦)، وطبقات الشافعيين (٥٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٨) انظر: المستصفى (٢٠٦).

(٩) انظر: الإحكام (١٦٣/٢).

دراسة وتقويم قول أبي الفرج:

أدلة القائلين بأن الأمر يقتضي الندب:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١].

وجه الدلالة:

وجّه النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بصورة من غير إلزام، وإنما فوّضه إلى الاستطاعة، وهذا يدل على أنه للندب، ولو كان للوجوب لجزم فيه كما جزم في النهي (فاجتنبوه) [٢].

ويرد عليه:

لا يلزم من قوله (ما استطعتم) تفويض الأمر إلى مشيئتنا، فإنه لم يقل (فافعلوا ما شئتم) بل قال (ما استطعتم) وليس ذلك خاصية للندب، فإن كل واجب كذلك [٣].

٢- الندب يدخل في الواجب، ففعله خير من تركه، وبهذا فكل واجب يعد مندوبًا من غير عكس، فوجب بذلك جعل الأمر حقيقة في الندب؛ لأنه المتيقن[٤].

ويرد عليه:

هذا لا يسلّم لكم بأن المندوب داخل في الواجب، بل بينهما اختلاف، فجواز الترك معتبر في الندب، وهذا ينافي تعريف الواجب، فكيف بهذا الاختلاف يكون داخلاً فيه؟![٥].

٣-الأمر يدل على حسن المأمور به، وعلى أنه مراد الآمر، وحسن الشيء لا يدل على وجوبه، كالمباحات فإنها حسنة وهي غير واجبة، وكذلك النوافل

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٥٨/٦)، برقم (٦٨٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢)، برقم (١٣٣٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢٠٥/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٣/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٧/١).

(٥) انظر: روضة الناظر (١٩٧).

مرادة له، ولا يدل ذلك على الوجوب، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء، وعلى كونه مرادًا، فلا يجوز إثباته بنفس الأمر [١].

ويرد عليه:

الأمر يقتضي الاستدعاء والطلب، والحسن تابع لذلك، والندب يجوز تركه فهو يخالف مقتضى اللغة، كما أن الحسن منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو مباح، ولا يحال إلى واحد منها إلا بدليل، فلا يلزم من كونه حسنا أن يكون مندوبا، كما أن الأمر إن كان يقتضي حسن المأمور به فإنه يقتضي قبح ضده، ولا يمكنه ترك ضده إلا بفعل المأمور به، فاقتضى أن يكون واجباً[٢].

ويلاحظ على قول أبي الفرج الآتي:

بعد النظر والاستقراء في أقوال المالكية في المسألة حسب المراجع نجد أن لهم ثلاثة آراء، بين الوجوب وهو قول الأكثر، والتوقف وهو قول الباقلاني، والندب وهو قول أبي الفرج وابن المنتاب والأبهري، والذي يهمنا هم من قال بالندب، والباجي والمازري [٣] اتفقا على عزوه لأبي الفرج وابن المنتاب، وأما الأبهري فقد وقع خلاف كبير في نقل رأيه، فتارة ينسبون له القول بالوجوب، وتارة القول بالندب، وتارة القول بالتفصيل بحمل أوامر الله سبحانه على الوجوب، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم على الندب، إلا أن يكون بيانا لمجمل، أو ما في معناه [٤].

وبهذا نجد أن القول بالندب لا يمكن الجزام به إلا لأبي الفرج وابن المنتاب من المالكية، فأبو الفرج خالف رأي أصحابه المالكية، ولكنه لم ينفرد برأيه.

---

(١) انظر: العدة (٢٤٥/١).
(٢) انظر: التمهيد (١٦٩/١-١٧٠).
(٣) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، ولد سنة ٤٥٣هـ، يعود نسبه إلى (مازر) في جزيرة صقلية، وهو من كبار علماء زمانه، وهو مالكي المذهب، وقد اشتهر في عدد من العلوم كالحديث والفقه والأصول، وتوفي سنة ٥٣٦هـ، من مؤلفاته: المعلم بفوائد كتاب مسلم، وإيضاح المحصول، وغيرها.
انظر: الديباج المذهب (٣٧٤)، ووفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، وشجرة النور الزكية (١٢٧).
(٤) انظر: إيضاح المحصول (٢٠٢).

المبحث الخامس

ورود العام على سبب خاص

قول أبي الفرج:

يرى أبو الفرج أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ [١].

وقد اختلف الأصوليون في اللفظ العام الوارد على سبب خاص ولم يقترن بدليل التعميم، ولا التخصيص على أقوال متعددة [٢]، ولكن أبرزها قولان:

القول الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهذا القول نسبه بعض المالكية إلى الإمام مالك[٧]، كما أنه ينسب أيضا إلى جماعة من أهل أهل

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (٢٩٠)، ونسبه لأبي الفرج أيضًا: المسودة (١٣٠)، وإرشاد الفحول (٣٣٤/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٥٥/٢-٣٥٦)، وإرشاد الفحول (٣٣٤/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٧٢/١)، وميزان الأصول (٣٣٠)، وتيسير التحرير (٢٦٤/١).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٢٧٦/١)، والمحصول لابن العربي (٧٨-٧٩)، ومختصر ابن الحاجب (٧٢٧/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢١٦)، وتقريب الوصول (١٤٤).

(٥) انظر: التبصرة (١٤٤)، والمستصفى (٢٣٦)، والمحصول للرازي (١٢٥/٣)، والإحكام للآمدي (٢٥٨/٢)، ونهاية الوصول للهندي (١٧٤٤/٥)، وبيان المختصر (١٥٢/٢)، والبحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٦) انظر: العدة (٦٠٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦١/٢)، وروضة الناظر (٢٣٣)، والمسودة (١٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٥٠٢/٢)، والمختصر لابن اللحام (١١٠)، وشرح الكوكب المنير (١٧٧/٣).

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار (٨٨)، وإحكام الفصول (٢٧٦/١).

العلم كأبي ثور[١]، والمزني [٢]، والقفال [٣] من الشافعية[٤]، وإلى بعض الحنابلة الحنابلة [٥].

دراسة وتقويم قول أبي الفرج:

أدلة القائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ:

١- نقل الرواة لسبب الحكم يفيد ويدل على اختصاص الحكم به، ولذلك حافظوا على نقله، وإذا لم يكن كذلك فنقل السبب يكون بلا فائدة [٦].

---

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، كان إماما جليلا، وفقيها ورعا خيرا، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فرجع إلى الحديث، نقل الأقوال القديمة عن الشافعي، وقد سمع من سفيان بن عيينة ووكيع، وروى عنه أبو داود ومسلم وغيرهم، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، منها: "كتاب أحكام القرآن" و"كتاب الطهارة"، و"كتاب الصلاة"، توفي سنة ٢٤٠ هـ ببغداد.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧٤/٢)، وطبقات الشافعيين (٩٨)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٢٢٧).

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن إسحاق المزني، يكنى بأبي إبراهيم نسبة إلى مزينة من مضر، ولد سنة ١٧٥ هـ، صاحب الإمام الشافعي وحدث عنه، وكان زاهدًا عالمًا مجتهدًا ثقة، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه، ولم يتقدم عليه أحد من أصحاب الشافعي، روى عنه أبو بكر بن خزيمة والطحاوي، من مؤلفاته: "المسائل المعتبرة"، "الوثائق"، "المنثور"، "الترغيب في العلم"، وتوفي سنة ٢٦٤هـ بمصر.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٩٣/٢)، وطبقات الشافعيين (١٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٨/١).

(٣) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، المعروف بالقفال الكبير، والشاشي نسبة إلى شاش، وهي مدينة وراء نهر سيحون، تعرف اليوم باسم طشقند، ولد سنة ٢٩١ هـ، وكان إمامًا في التفسير، والحديث، والكلام، والأصول، والفروع، واللغة، وهو أول من صنف الجدل الحسن، ورحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وأخذ علم الكلام عن الأشعري، وأخذ عنه محمد بن جرير الطبري ومحمد بن خزيمة، له كتاب في الأصول وشرح للرسالة للشافعي، توفي سنة (٣٣٦ هـ)، وقيل: (٣٦٦ هـ).
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٢٨/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٠/٣)، وطبقات الشافعيين (٢٩٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٨/١).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١٢٥/٣)، والإحكام للآمدي (٢٥٨/٢)، والبحر المحيط (٣٥٦/٢).

(٥) انظر: المختصر لابن اللحام (١١٠).

(٦) انظر: المستصفى (٢٣٦).

ويرد عليه:

نقل الرواة لسبب الحكم لـه فوائد متعددة غير اختصاص الحكـم بـه؛ كبيان خصوصيـة السبب بالحكم، ومعرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، وتوسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام وأسبابها، وغير ذلك [١].

٢- السؤال يفتقر إلى الجواب، والجواب سببه السؤال، فصار كل واحد منهما سببًا لصاحبه، فلما كان السؤال مقصورًا على سببه، كان الجواب مثله، ولو كان الجواب عاما لم يكن مطابقًا للسؤال، والأصل هو المطابقة بينهما [٢].

ويرد عليه:

هذا الدليل يصح في الجواب الناقص، مثل: نعم، ولا، وحلال، وحرام، ولكن لا يصح في الجواب التام الذي يصح الابتداء به، ولا يحق له قصره على السؤال، والقول بأن الأصل هو المطابقة بينهما ممنوع؛ لأن المجيب قد يزيد في جوابه على قدر السؤال، ولا يُنكر ذلك عليه [٣].

٣- إذا كان الحكم عاما ثابتا في محل الورود وغيره، لما تأخر البيان إلى وقوع تلك الواقعة ظاهرا، لكنه تأخر حتى لا يكون عاماً، ولو أراد الشارع عمومه لجاء البيان قبل وقوعها[٤].

ويرد عليه:

هذا الأسلوب فيه تحكم على الله تعالى، وسؤاله: لمَ فعل كذا؛ ولِمَ لم يفعل كذا؛ وأنه لو كان يريد العموم لكان قبل الوقوع، كل هذا ليس من حقنا، وبمثل هذا ينفتح باب من الأسئلة التي لا تنقطع، كما أن قبول هذا الدليل يلزم منه مخالفة إجماع الصحابة، وهذا باطل؛ لأنهم عملوا بتطبيق الحدود مثلا في زمنهم، ولم يذكروا بأنها خاصة بمن نزلت فيهم، مع أنه تأخر بيان تلك الأحكام إلى وقوع الوقائع [٥].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٧٥٤/٥)، وشرح مختصر الروضة (٥٠٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٨٥/٣).
(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (٩٠).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٩٦/١).
(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٧٥١/٥).
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٠٥/٢).

ويلاحظ على قول أبي الفرج الآتي:

القول بخصوص السبب لا بعموم اللفظ قد ذُكِر في بعض مراجع المالكية، وبعد العودة إلى تلك المراجع نجد الآتي:

أ) قال ابن القصار: "مذهب مالك رحمه الله قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه"[١].

ب) قال الباجي: "واختلف أصحابنا في حمله على عمومه أو قصره على سببه؛ فروي عن مالك الأمران جميعا، وأكثر أصحابنا العراقيين على أنه يحمل على عمومه...وهو الصحيح عندي"[٢].

ج) قال المازري: "هذا مما قال فيه أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي: بأنه يحكم بعموم اللفظ ولا يقصر على السبب، وشذ بعض أصحابنا وهو أبو الفرج، فقال بقصره على سببه، ورده عن دلالته على العموم "[٣].

ويظهر هنا أن نسبة هذا القول حسب النقول بين الإمام مالك وأبي الفرج، وهنا تنبيهات:

١- النسبة للإمام مالك في قصر الحكم على سببه نُقِل خلافها في نفس المراجع، مما يدل على عدم دقة النسبة أو أن كلامه مقيّد بحالة معينة، فأشار الباجي إلى رواية القولين عن مالك في المسألة حسب النقل السابق، وأما ابن القصار فقد ذكر الرأي الآخر في موضع آخر: " وحكم هذا الباب عنده[٤] أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نُظِر، فإن وجد دليل يخص اللفظ كان مقصورا عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أُجري الكلام على عمومه"[٥]، وهذا يوافق ما جاء في تحرير محل النزاع بأنه متى جاء لفظ يدل على التخصيص حُمِل عليه، وبذلك يمكننا جمعه مع القول بجريان الحكم على عمومه.

٢- لم ينسبه لأبي الفرج من أصحابه المالكية سوى المازري، وقد اعتبر المازري قول أبي الفرج شاذًا عن أصحابه، ومن استقرائي لم أجد من المالكية من يوافق على رأي أبي الفرج بأن العبرة بخصوص السبب.

---

(١) المقدمة (٨٨).
(٢) إحكام الفصول (٢٧٦/١).
(٣) إيضاح المحصول (٢٩٠).
(٤) أي الإمام مالك.
(٥) المقدمة (٥٤).

المبحث السادس

تعارض الحاظر والمبيح

قول أبي الفرج:

يرى أبو الفرج تقديم المبيح على الحاظر حال التعارض[١].

وقد اختلف الأصوليون فيما يفعله المجتهد عند تعارض الدليل الحاظر مع الدليل المبيح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم الحاظر على المبيح، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: تقديم المبيح على الحاظر، واختاره القاضي عبدالوهاب [٦] [٧]، والآمدي[٨].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٥٥٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٤١٧)، وتقريب الوصول (١٩٩)، ورفع النقاب (٤٧٥/٥)، ونيل السول (٢١٥).

(٢) انظر: أصول البزدوي (٢٠٤)، وأصول السرخسي (٢١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٤٤/٣)، والتقرير والتحبير (١٢/٣)، وتيسير التحرير (١٥٩/٣).

(٣) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٢٣)، ونفائس الأصول (٣٧٣٠/٨)، ومنتهى الوصول والأمل (١٦٨)، ونشر البنود (٣٠٠/٢)، ومذكرة الشنقيطي (٣٩٢).

(٤) انظر: التبصرة (٤٨٤)، والتلخيص (٤٤٨/٢)، وقواطع الأدلة (٤٠٨/١)، والمحصول للرازي (٤٣٩/٥)، والحاصل من المحصول (٩٨٧/٢)، والفائق (٣٦٣/٢)، ونهاية السول (٣٨٦)، والإبهاج (٢٣٤/٣)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢٤٤/٦).

(٥) انظر: العدة (١٠٤١/٣)، والواضح (٩٢/٥)، والمسودة (٣١٢)، وروضة الناظر (٣٩١)، وأصول وأصول ابن مفلح (١٦٠٠/٤)، والتحبير شرح التحرير (٤١٨٢/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤).

(٦) عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ، شيخ المالكية في عصره، عاش في بغداد، كان فقيهًا، ومتأدبًا شاعراً، حسن النظر، جيد العبارة، وقد تولى القضاء، ثم خرج في آخر عمره إلى مصر، توفي سنة ٤٢٢هـ، من مؤلفاته: التبصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والإشراف في مسائل الخلاف، والتلقين.
انظر: ترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، والديباج المذهب (٢٦١)، وشجرة النور الزكية (١٠٣).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٣٧٣٠/٨).

(٨) انظر: الإحكام (٢٦٩/٤).

القول الثالث: لا يقدم أي منهما على الآخر، وإنما يتساقطان، وهو قول المعتزلة[١]، واختاره الغزالي [٢].

دراسة وتقويم قول أبي الفرج:

أدلة القائلين بتقديم المبيح على الحاظر:

١- إن المبيح أولى؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ فقد عاضده هذا الأصل بخلاف المحرم[٣].

ويرد عليه من وجهين:

أ) لا نسلم ما ذكرتم، بل الحظر هو الموافق للأصل؛ لأنه يفضي إلى الترك، والترك على وفق الأصل، وأما الإباحة فتفضي إلى الفعل، والفعل خلاف الأصل[٤].

ب) لو سّلمنا بما ذكرتم بأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن الحاظر ناقل عنه، والناقل عن الأصل أولى من المبقي عليه؛ لأن فيه زيادة علم[٥].

٢- المباح مستفاد من التخيير قطعًا، بخلاف الحظر فإنه مستفاد من النهي، ولذا فهو يتردد بين الحرمة والكراهة، ولذا قدّمنا المباح؛ لعدم الاحتمال فيه[٦].

ويرد عليه:

ليس من ضرورة الحظر أن يكون مستفاداً من النهي فقط، بل يمكن استفادته من التصريح بلفظ (الحظر) أو (التحريم) وهذه ألفاظ لا احتمال فيها، كما أن الاحتمال قد يدخل على المباح؛ كما في مسألة الأمر بعد الحظر، فإنه وإن أفاد الإباحة عند بعض العلماء، إلا أنه محتمِل[٧].

---

(١) انظر: المعتمد (١٨٦/٢)، وعزاه أبو يعلى لهم أيضا في العدة (١٠٤٢/٣).
(٢) انظر: المستصفى (٣٧٨).
(٣) انظر: ميزان الأصول (٧٣١).
(٤) انظر: نفائس الأصول (٣٧٣٠/٨).
(٥) انظر: بذل النظر (٤٩٣).
(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٩/٤).
(٧) انظر: الفائق (٤٤٥/٤).

ويلاحظ على قول أبي الفرج الآتي:

١-لم ينفرد أبو الفرج برأيه في المسألة عن أصحابه، فقد وافقه من المالكية القاضي عبدالوهاب.

٢-لعل سبب اختيار أبي الفرج للقول بتقديم الخبر المباح على الحاظر حال التعارض عائد إلى رأيه في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع [١]، وقد كان رأيه فيها الإباحة [٢]، فعند تعارض الخبرين نرجع إلى الحكم في الأصل، ولمّا كان حكمه هو الإباحة، قُدِّم الخبر المباح هنا.

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٥٥٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٤١٧)، وتقريب الوصول (١٩٩)، ورفع النقاب (٤٧٥/٥)، ونيل السول (٢١٥).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (٣٤)، والإشارة (٣٢٥)، وشرح تنقيح الفصول (٤١٧)، وتقريب الوصول (١٧٣)، ورفع النقاب (١٤٤/٢)، ونشر البنود (٢٧/١).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده جل وعلا على ما يسّر لي إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر .

وبعد بلوغي في هذا البحث إلى نهايته، فإني أسرد أبرز ما خرجتُ به من نتائج للبحث أو توصيات:

١- اهتمام المالكية بنقل آراء أبي الفرج الأصولية، الموافق منها لمذهبهم أو المخالف، كما أن هذه الآراء تناقلتها مصادر المالكية الأصولية جيلا بعد جيل، ولم يقف تداولها في زمن معين، بل إنهم وافقوه في بعضها، وخالفوه وناقشوه في أخرى.

٢- الآراء المخالفة من أبي الفرج لأصحابه تُظهر عقليته المستقلة، وشخصيته العلمية.

٣- مخالفات أبي الفرج الأصولية كانت كالآتي:

أ)يرى بأن المباح مأمور به، وهذا القول مخالف لأصحابه المالكية وجمهور الأصوليين.

ب)يرى بأن استصحاب البراءة الأصلية ليس بحجة، وهو قول يخالف فيه أصحابه، ولكنه لم ينفرد به، وإنما وافقه الأبهري.

ج) في نسخ القرآن بالسنة المتواترة وافق أصحابه في القول بالجواز، إلا أنهم خالفوه في الدليل الذي نقله عن الإمام مالك.

د) يرى أن الأمر المطلق يقتضي الندب، وهو قول يخالف فيه أصحابه، ولكنه لم ينفرد به، وإنما وافقه ابن المنتاب.

هـ) يرى بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو قول يخالف فيه أصحابه.

و) يرى تقديم المباح على الحاظر حال التعارض، وهو قول يخالف فيه أصحابه، ولكنه لم ينفرد به، وإنما وافقه القاضي عبدالوهاب.

وبعد انتهائي من هذا البحث، فقد كان عملي قائما على جمع الآراء الأصولية لأبي الفرج المبثوثة في كتب الأصول، ثم حدّدت ما خالف فيه

أصحابه، وقمت بدراسة ذلك في بحثي، إلا أن لأبي الفرج أقوالا أخرى في أصول الفقه لم تكن على ما التزمته في بحثي، وفي هذا يمكن لي أن أقترح موضوعا بحثيا بعنوان: آراء أبي الفرج الأصولية جمعا ودراسة، يجمع فيه الباحث جميع آرائه ويدرسها دراسة أصولية.

وأخيرا هذا ما كتبته في بحثي، فإن كان من توفيق فهو من الله وحده، وإن كان غير ذلك فأسأل الله العفو عن الزلل، وأن لا يحرمني الأجر والثواب، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، بإشراف: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٧. الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية.

٨. الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٩. أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، (ت٣٨٣هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

١٠. أصول الجصاص، أو الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

١٢. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٥. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د.محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٦. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٨. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٩. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٢.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٣.التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٤.تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدرسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٥. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٦.ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الثانية.

٢٧.تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٨.تفسير القرطبي، أو الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

٢٩.تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٠.التقريب والإرشاد (الصغير)، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣١.التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٢.تقويم الأدلة، أو تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٣.التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٤.التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٣٥.تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٦.تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٣٧.جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٨.جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٣٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٤٠.حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤١.الحاصل من المحصول، لأبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٣هـ)، تحقيق: د.عبدالسلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ١٩٩٤م.

٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٤٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

٤٥. ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥م.

٤٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦ هـ)، تحقيق: د.ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ود.ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٤٧. رسالة العكبري في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، وأروقة للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧م.

٤٨. الرسالة، لمحمد بن إدريس المطلبي القرشي، المعروف بالشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.

٤٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن ابن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.

٥٠. روضة الناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

٥١.سلاسل الذهب، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٥٢.سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٣.سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٥٤.سنن الترمذي، الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٥.سنن النسائي، أو المجتبى من السنن أو السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

٥٦.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد العكري (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٨.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٥٩.شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦٠.شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد عبد الله بن محمد علي الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦١.شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م.

٦٢.شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦٣.صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦٤.صحيح الجامع الصغير، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٦٥.صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦.الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٧.طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٨.طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٦٩.طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٠.طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٧١.طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٧٢.طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٧٣.طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٧٤.طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٧٥.طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٧٦.العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٧٧.غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م.

٧٨.الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٧٩.الفائق في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٨٠.الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله بن مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر.

٨١.فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلخي (ت ٣١٩هـ)، والقاضي عبدالجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، والحاكم الجشمي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر.

٨٢. الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، المعروف بابن النديم (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧م.

٨٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨٤. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

٨٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨٧. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٨. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٨٩. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق للطباعة والنشر، الأردن-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩٠. المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المعروف بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٩١. المختصر في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، نشر جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية.

٩٢. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، والشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٩٣. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٩٤. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٥. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٩٦. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية، فبدأ الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٩٧. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٨. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٩. المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٠. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

١٠١. المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر القصار (ت٣٩٧هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين الجزائري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٠٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٠٣. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٠٤. المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٠٥. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي (ت ٩٢٨هـ)، أشرف على تحقيق وتخريج أحاديث الكتاب: عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٠٦. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٠٧. الموطأ لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ه) برواية يحيى الليثي (ت٢٤٤ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٠٨. ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠٩. نشر البنود شرح مراقي السعود، لأبي محمد عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)، مطبعة فضالة، المغرب.

١١٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، لبنان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١١١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١٢.نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، وهي رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بإشراف: د.محمد عبد الدايم علي، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.

١١٣.نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧٢٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١١٤.نيل السول على مرتقى الوصول، لمحمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١٥.الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١٦.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.